

الموضوعات

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١١٣٨٥ لعام ١٤٤٠ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٣٢٨ لعام ١٤٤١ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٥ هـ

عقد - استشارات - إشراف - مسؤولية عقدية - مستحقات العقد - الحسم من مستحقات العقد - الازدواجية في بنود العقد - انتفاء الازدواجية - الإخلال بالتزامات العقد - رقابة الديوان العام للمحاسبة على العقد - التأخر في إبداء الملاحظة.

مطالبة المدعي إلزام المدعي عليها برد المبالغ المحسومة من مستحقاته - الثابت تعاقد المدعي عليها مع المدعي على تقديم الخدمات الهندسية الاستشارية والإشراف على مشاريعها، ثم قيامها بالحسم من مستحقاته بناءً على ملاحظة الديوان العام للمحاسبة بشأن الازدواجية في بنود العقد - عدم ثبوت الازدواجية الواردة في الملاحظة المذكورة؛ وبالتالي فإن الحسم الذي تم بناءً عليها يعد مخالفًا للنظام وإخلالاً بالعقد - عدم إبداء الديوان العام للمحاسبة ملاحظته قبل توقيع العقد مع المدعي؛ إذ تضمن النظام تزويده بنسخة من العقد عند تحريره - أثر ذلك: إلزام المدعي عليها برد المبالغ المحسومة للمدعي.



مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (٣٩) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ.

المادتان (٤٤، ٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠ هـ.

الوَقَائِعُ

تقدَّم ممثَّل المدعى بصحيفة دعوى بتاريخ ٢٢/٦/١٤٤٠هـ تضمنَتْ: أَنَّهُ أَبْرَمَ عَقدَ الخَدْمَاتِ الْهَنْدَسِيَّةِ الْإِسْتَشَارِيَّةِ لِشَرْوَعِ الدَّرَاسَاتِ وَالْإِشْرَافِ عَلَى مَشَارِيعِ وَكَالَّةِ الْخَدْمَاتِ الْهَنْدَسِيَّةِ الْإِسْتَشَارِيَّةِ لِشَرْوَعِ الدَّرَاسَاتِ وَالْإِشْرَافِ عَلَى مَشَارِيعِ وَكَالَّةِ الْخَدْمَاتِ رقم (٢٠-٣٣) وتاريخ ١٤٢٣/٤/١١هـ مع المدعى عليهما، وَذَلِكَ لِغَرْضِ (تَقْدِيمِ الْخَدْمَاتِ وَالْأَفْرَادِ وَالْمَوْظِفِينَ وَالْمَوَادِ وَجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الْلَّازِمَةِ لِتَنْفِيذِ وَإِتَّمَامِ الْأَعْمَالِ الْمُبَيَّنَةِ فِي وَثَائِقِ الْعَدْدِ)، وَأَنَّ يُشَرِّفَ المدعى عَلَى مَشَارِيعِ وَكَالَّةِ الْخَدْمَاتِ لِلْمَدْعى عَلَيْهَا، مَقَابِلَ مَبْلَغِ قَدْرِهِ (٦٠٠,٩٥٧) تَسْعَةَ مَلَيْنَ وَتَسْعَمْئَةَ وَسَبْعَةَ وَخَمْسَونَ أَلْفًا وَسَتْمَئْنَةَ رِيَالًا، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْعَدْدِ مَسْؤُلِيَّةُ الْإِسْتَشَارِيِّ عَنْ تَوْفِيرِ الْخَدْمَاتِ الْمُسَانِدَةِ كَمَا فِي المَادَّةِ السَّادِسَةِ عَشَرَةَ، وَمَفَادِهَا: "عَلَى الْإِسْتَشَارِيِّ أَنْ يُؤْمِنَ لِنَفْسِهِ وَمَوْظِفِيهِ جَمِيعَ الْمَعْدَاتِ، وَسَائِلِ النَّقلِ، وَجَمِيعَ الْخَدْمَاتِ الَّتِي تَمْكِنُهُ مِنْ أَدَاءِ التَّزَامَاتِ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الْعَدْدِ"، كَمَا وَرَدَ فِي جُدُولِ الْكَمِيَّاتِ وَالْأَسْعَارِ فِي

البند رقم (١٥): "استئجار مبني مؤثث بكمال التجهيزات الضرورية للقيام بأعمال العقد"، وقد تم الوفاء والالتزام من قبل المدعى بكل ذلك، وتم الاتفاق على أن جميع تكاليف المقر وتأثيثه ومستحقات الحراس المقيم بالمقر على عاتق المدعى عليها، ولكن المدعى عليها قامت باستقطاع قيمة تلك الأعمال من المستخلصات المستحقة للمدعى، وقد بلغ ما تم حسمه من مستحقات المدعى مبلغاً قدره (٦٧,٨٢١,٢٠٦)، مليون ومئتان وستة آلاف وثمانمائة وواحد وعشرون ريالاً وسبعين وستون هللة، وقد طالب المدعى المدعى عليها بموجب خطابات لصرف تلك المستحقات، إلا إن المدعى عليها امتنعت عن ذلك، وختم صحيفة دعوه بطلب إلزام المدعى عليها بدفع المستحقات المتبقية والبالغة قيمتها (٦٧,٨٢١,٢٠٦)، مليون ومئتان وستة آلاف وثمانمائة واحد وعشرون ريالاً وسبعين وستون هللة. وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدداً من الجلسات، قدم فيها ممثل المدعى عليها إجابة مكتوبة تضمنت: أن الجسم تم بناءً على ملاحظة الديوان العام للمحاسبة، وطلب استبعاد مبلغ قدره (٣٢,٢٨١,١٢٥) مائة وخمسة وعشرون ألفاً ومئة وثمانية وسبعون ريالاً وثلاثة وثلاثون هللة، وهو ناتج الفرق بين تكاليف البند، وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المدعى، قدم مذكرة مفادها: أن قرار الجسم جاء مخالفًا للعقد، واستند على جدول الكميات المرفق بالعقد، إذ إنه جزء لا يتجزأ من العقد، وقد ورد ذلك في الصفحة رقم (١٥) بالبند المسمى (التجهيزات) والمقييد برقم (٢) ومفاده: "إلزام مركز (...) باستئجار مقر مع تأثيثه"، ووضع لذلك بندًّا وجّب عليه تسعيره، وبالتالي لولم



يُوضع هذا البند ضمن جدول الكميات الواجب وضع أسعار لها، لإضافه هذه التكاليف على أجور الفريق، ثم إن المدعى عليها قامت بعملية حسم مزدوج، حيث شكلت لجنة لتقدير قيمة الأثاث، مع أن البند واضح العبارة، حيث نص على: "استئجار مبني مؤثث مقابل التجهيزات الضرورية للقيام بأعمال العقد على أكمل وجه"؛ وبالتالي حسمت قيمته، وتم تشكيل لجنة لتقدير الأثاث على انفراد، رغم ذكرها صراحة في البند المذكور بالتعاقد، ثم ختم مذكرته بالتأكيد على طلبه. وقدم صورة من جدول الكميات والأسعار، وأفاد بأن المبلغ المحسوم هو (٦٧,٨٢١,٢٠٦) مليون ومئتان وستة آلاف وثمانمائة وواحد وعشرون ريالاً وسبعين وستون هلةً. ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم تقرير بالricsmيات التي فرضت على المدعى، فقدم مذكرة تضمنت: أن الحسم تم بموجب خطاب مدير عام فرع الديوان العام للمحاسبة بمنطقة المدينة المنورة رقم (٣٠٠/٢٢٨) وتاريخ ٤/٣/١٤٢٥هـ الملاحظ بموجبه على العقد المشار إليه أعلاه، بشأن تضمين المادة رقم (٢) من المواصفات الفنية للعقد: "إلزام الاستشاري بتأمين مقر للموظفين وفقاً لبعض الاشتراطات التي حدتها المادة رقم (٢) والخاصة بالتجهيزات الواردة في المواصفات الفنية للعقد"، مما يعني تحميل قيمة ذلك العقد بالمخالفة للمادة رقم (١٦) من الشروط العامة للعقد والتي تنص على أنه: "على الاستشاري أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل وجميع الخدمات التي تمكنه من أداء التزاماته المنصوص عليها في العقد"، ونصت الفقرة (ثامناً) من مرسوم الميزانية العامة للدولة والتي تقضي بأنه:

"لا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصص له"، مما يستلزم تقدير قيمة هذه التجهيزات التي اشترطتها الأمانة وحذفها من الموصفات الفنية الخاصة بالعقد، وتخفيض ما يقابلها من مبالغ مالية من التكلفة الإجمالية للمشروع، وكذلك حذف البند رقم (١٥) من جدول الكميات الملحق بالعقد، وتم الحسم على المدعي بناء على خطاب مدير إدارة المشتريات رقم (٥٢٩٧٧) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١١هـ، الخاص باعتماد (محضر لجنة فحص العروض لعملية اعتماد القيمة التقديرية لمكونات مقر مكتب الاستشاري)، وقدم بياناً بالحسابيات بناء على حذف البند رقم (١٥) من جدول الكميات، بناء على ما أبداه الديوان العام للمحاسبة، واعتماده من لجنة فحص العروض، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المدعي، قدم مذكرة تضمنت: أن العقد أبرم مع المدعي عليها بتاريخ ١٤٢٣/٤/١١هـ، وبموجب جدول الكميات، وتم الاتفاق على جميع بنوده، واستمر العمل وفقاً لذلك لمدة عشرين شهراً، وفي تاريخ ١٤٣٥/٩/٤هـ انعقدت لجنة فحص العروض وانتهت إلى حذف البند رقم (١٥) من جدول وكميات الأسعار بقيمة قدرها (٦٤٨,٠٠٠) ستمائة وثمانية وأربعون ألف ريال، وكذلك حذف مبلغ قدره (٦٧,٨٢١,٢٧٠) مئتان وسبعين ألفاً وثمانمائة وواحد وعشرون ريالاً وسبعين وستون هلة، ليصبح إجمالي الحسم مبلغاً قدره (٦٧,٨٢١,٩١٨) تسعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وواحد وعشرون ريالاً وسبعين هلة. ثم قامت كذلك وكالة الدراسات والإشراف التابعة للأمانة بحسب مبلغ قدره (١٨,٠٠٠) ثمانية عشر ألف ريال شهرياً لمدة ستة عشر شهراً، اعتباراً



من المستخلص رقم (٢١) حتى المستخلص رقم (٣٦) ليكون إجمالي ما حسمته هذه الإدارة مبلغاً قدره (٢٨٨,٠٠٠) مئتان وثمانية وثمانون ألف ريال، وبذلك تكون ازدواجية الحسم بناء على حذف هذا البند من خلال لجنة فحص العروض، علماً بأنَّ اللجنة انعقدت بعد ثمانية وعشرين شهراً من توقيع العقد وتنفيذها، وختم مذkerته بالتأكيد على أن عقد المشروع قد أفرد به بند خاص بتوفير مقر الاستشاري، ومؤثثُ بجميع التجهيزات، وبناء عليه أفرد له سعر خاص به أثناء التعاقد، ولا يجوز حذفه بعد مباشرة العمل، ولو لم يُفرَّد له بند خاص لتدارك ذلك في باقي أسعار البنود الأخرى لتحقيق نفس المبلغ المتعاقد عليه، وأكَّد على طلبه إلزام المدعى عليها بصرف المبالغ المحسومة عليه والبالغة قيمتها (٦٧,٢٠٦,٨٢١) مليون ومئتان وستة آلاف وثمانمائة وواحد وعشرون ريالاً وسبعين وستون هلة، وقدم عقد استئجار المبنى لمدة ثلاثة سنوات هجرية، تبدأ من تاريخ ١٤٣٢/٧/١هـ، وتنتهي بتاريخ ١٤٣٦/٦/٣٠هـ، بقيمة أجرة قدرها (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال، ومحضر بدء العمل بتاريخ ١٤٣٢/٧/٩هـ، ومحضر إنتهاء أعمال بتاريخ ١٤٣٦/١٢/١٦هـ، وقدم خطاب الوكيل المساعد للخدمات رقم (٢١٩٣٥) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٤هـ، المتضمن بأنه لا مانع لديهم من استئجار مقر للمكتب الخاص بالإشراف على مشاريع وكالة الخدمات - المرحلة الثالثة - رقم (١٣٠٨٩/١٤٣٢هـ) وذلك بموقع الفيصلية. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، وسؤاله عن ازدواجية الحسم بما مجموعه (٢٨٨,٠٠٠) مئتان وثمانية وثمانون ألف ريال، وذلك بالحسم من المستخلص رقم (٢١) حتى المستخلص رقم (٣٦) بواقع

ثمانية عشر ألف ريال شهرياً؟ أفاد بأن الجسم بناء على ملاحظة الديوان العام للمحاسبة، وأكد على ما سبق بيانه. ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقادمه؛ وبناء عليه أصدرت الدائرة حكمها لما يلي.

الأسباب

لما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٦٧,٦٢١,٨٢٦) مليون ومئتان وستة آلاف وثمانمائة وواحد وعشرون ريالاً وسبعين وستون هلة، بناء على العقد المبرم معها برقم (٢٠-٣٢) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ، بقيمة قدرها (٦٠٠,٩٥٧) مليون ملايين وتسعمائة وسبعة وخمسون ألفاً وستمائة ريال؛ فإنها حينئذ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًا استناداً للمادة (١٢/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة مكانياً بنظرها طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وتنظر الدائرة الدعوى وفقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وأما عن قبول الدعوى، فإنه لما كان العقد محل الدعوى قد أبرم مع المدعى عليها برقم (٢٠-٣٢) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ لمدة ثلاثة سنوات، وكان انتهاء العمل بتاريخ ١٤٣٦/١٢/١٦هـ، وحيث تقدم المدعي بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٢هـ؛ الأمر الذي تعد معه الدعوى مرفوعة خلال الأجل المقرر لها



نظاماً، ومستوفية لشروط قبولها الشكلية وفقاً لنص المادة الثامنة (في فقرتها السادسة) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ. وأما عن موضوع الدعوى، فلما كان الثابت من وقائع الدعوى حسبما تكشف عنه أوراقها أن المدعى عليها قد أبرمت مع المدعى عقد الخدمات الهندسية الاستشارية لمشروع الدراسات والإشراف على مشاريع وكالة الخدمات رقم (٢٠-٣٣) وتاريخ ١٤٢٣/٤/١١هـ، مقابل قيمة قدرها (٦٠٠,٩٥٧,٩٥) تسعه ملايين وتسعمائة وسبعة وخمسون ألفاً وستمائة ريال، ولما كان المدعى يطالب في هذه الدعوى رد المبالغ المحسومة منه، وذلك من المستخلص رقم (٢١) حتى المستخلص رقم (٢٦) بمبلغ قدره (٦٧,٨٢١,٦٧) مليون ومئتان وستة آلاف وثمانمائة وواحد وعشرون ريالاً وسبعين وستون هلة، ولما كانت المدعى عليها تدفع بأن حسمها مبني على ملاحظة الديوان العام للمحاسبة بموجب خطاب مدير عام فرع الديوان العام للمحاسبة بمنطقة المدينة المنورة رقم (٣٠٠/٢/٦-٢٢٨) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٤هـ، بشأن تضمين المادة رقم (٢) من المواصفات الفنية للعقد: "إلزام الاستشاري بتأمين مقر للموظفين وفقاً لبعض الاشتراطات التي حدتها المادة رقم (٢) والخاصة بالتجهيزات الواردة في المواصفات الفنية للعقد"، وببناء عليه اجتمعت لجنة فحص العروض بالأمانة بتاريخ ١٤٢٥/٩/٤هـ، وذلك لاعتماد القيمة التقديرية لمكونات مقر موظفي المدعى، والبالغ قدرها (٦٧,٨٢١,٦٧) مئتان وسبعين ألفاً وثمانمائة وواحد وعشرون ريالاً وسبعين وستون هلة، وحذف البند رقم (١٥) من جدول

الكميات، ومسماه: (استئجار مبني مؤثث بكمال التجهيزات الضرورية للقيام بأعمال العقد بأكمل وجه) بقيمة قدرها (٦٤٨,٠٠٠) ستمائة وثمانية وأربعون ألف ريال، وانتهت إلى تخفيض قيمة العقد بحذف القيمة التقديرية لمكونات مقر موظفي المدعي، وحذف البند رقم (١٥) كاملاً، وبالتالي فإن الجسم على المدعي بناء على تخفيض قيمة العقد بلغ قيمة قدرها (٩١٨,٨٢١,٦٧) تسعمئة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وواحد وعشرون ريالاً وسبعين وستون هللة، ولما كان الثابت في المادة الثانية من العقد فيما يخص الفقرة الأولى: "وثائق العقد: يتتألف هذا العقد من الوثائق التالية:

- أ- وثيقة العقد الأساسية. ب- الشروط الخاصة إن وجدت. ج- الشروط العامة.
- د- بيان بالخدمات الهندسية المطلوبة. هـ- جداول الأتعاب وفئات الأسعار." ، وورد في الفقرة الثانية منها أنه: "تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتعد كل وثيقة منها جزءاً من العقد، بحيث تقتصر وتنتمي الوثائق المذكورة أعلاه بعضها بعضاً" ، ولما كان الثابت بحسب الشروط العامة الواردة في العقد في المادة السادسة عشرة أن: "على الاستشاري أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات، ووسائل النقل، وجميع الخدمات التي تمكنه من أداء التزاماته المنصوص عليها في العقد" ، وقد ورد النص في جدول الكميات والأسعار في البند رقم (١٥) على: "استئجار مبني مؤثث بكمال التجهيزات الضرورية للقيام بأعمال العقد" ، وذلك بمبلغ قدره (٦٤٨,٠٠٠) ستمائة وثمانية وأربعون ألف ريال، مما يدل على أن هذا البند تم الاتفاق عليه ضمن العقد محل الدعوى، ويعتبر كما نصت المادة الثانية من العقد أنه جزء لا يتجزأ من العقد ووحدة



متکاملة، ولما كانت المدعى عليها قد اشترطت على المدعى استئجار مبني مع تأثيثه، وذلك لتقديم الخدمات الاستشارية التي تعد الغرض الأساسي من العقد، وحيث إن المدعى عليها بعد اشتراطها على المدعى ذلك، قد أفردت له بندًا خاصاً ضمن جدول الكميات والأسعار، وانقق طرفا العقد على تخصيص مبلغ مقابل الالتزام بذلك البند، كما في البند رقم (١٥) بمبلغ قدره (٦٤٨,٠٠٠) ستمائة وثمانية وأربعون ألف ريال، ثم إن الجهة بعد ذلك أبدت موافقتها على المبني المستأجر من قبل المدعى، بناء على خطاب الموافقة رقم (٢١٩٣٥) وتاريخ ٤/٤/١٤٣٢هـ المتضمن بأنه: "لا مانع لديهم من استئجار مقر للمكتب الخاص بالإشراف على مشاريع وكالة الخدمات"، وهي بذلك تثبت ما يناقض مضمون ملاحظة الديوان العام للمحاسبة، إذ إنها اشترطت مضمون البند بإرادتها المنفردة، ثم وافقت على المبني المستأجر من قبل المدعى للإشراف على أعمال وكالة الخدمات التابعة لها، في دلالة واضحة على أنها تهدف إلى اشتراط استئجار المبني بمواصفات وشروط تقصدها، وكل ذلك يتعارض مع المادة السادسة عشرة الواردة في العقد، لكون المادة جعلت العبء ملقى على عاتق المدعى، ولم يجعل للجهة الحق في الموافقة على ذلك، كما أن المادة تضمنت النص على: "تأمين المعدات ووسائل النقل وجميع الخدمات التي تمكن الاستشاري وموظفيه من أداء التزاماتهم"، ولا شك أن استئجار المبني وتأثيثه لا يدخل ضمن المعدات ووسائل النقل والخدمات التي بها يؤدي المدعى التزاماته. والدائرة بفحصها ما ورد في العقد وجدول الكميات والأسعار تجد أنه ليس هناك ما يدل على ازدواجيته

أو تكراره، كما هي ملاحظة الديوان العام للمحاسبة، لا سيما وأن إرادة الطرفين تمت على ذكر هذا البند واعتماده والاتفاق عليه، بل قام المدعي بناء على هذا البند باستئجار المبني الخاص للوكالة بقيمة قدرها (٢٠٠,٠٠٠) مئتا ألف ريال في السنة الواحدة، لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ ١٤٣٢/٧/١ حتى تاريخ ١٤٣٦/٦/٢٠، وبناء على موافقة المدعي عليها كما في خطابها رقم (٢١٩٢٥) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٤، ولما كانت المادة الرابعة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤، في فقرتها (أ) نصت على أنه: "يحرر العقد من أربع نسخ على الأقل نسخة للمتعاقد، ونسخة للمشرف على التنفيذ ونسخة للإدارة المختصة بالمحاسبة ونسخة لديوان المراقبة العامة"، وحيث إن الديوان العام للمحاسبة لم يجد ملاحظته قبل توقيع العقد مع المدعي، ولما كان حسم المستخلصات مبنياً على ملاحظته، وقد تبين من البند رقم (١٥) من جدول الكميات والأسعار المتفق عليه بين الطرفين: "استئجار مبني مؤثث بكامل التجهيزات الضرورية ل القيام بأعمال العقد"، مما يدل على عدم ازدواجية المادة السادسة عشرة مع ما ذكر في البند رقم (١٥). وحيث إن الحسم تم بناء على هذه الملاحظة، وقد تبين عدم ازدواجيتها مع بنود العقد مما يدل على عدم مشروعية حسمها، لا سيما وأن الحسم صدر بعد تنفيذ العقد لمدة عشرين شهراً، ولم يتم الحسم إلا بعد تنفيذ العقد والتزام المدعي بما اتفق عليه الطرفان، ولما كانت المادة (٢٩) من نظام المناقصات والمشتريات الحكومية الصادر



بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ نصت على أنه: "تصرف مستحقات المقاول على دفعات طبقاً لما يتم إنجازه من عمل بموجب المستخلصات التي تعتمدتها الجهة الحكومية" ، كما نصت المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ على أنه: "صرف مستحقات المتعاقدين وفق ما يتم إنجازه من أعمال، بعد أن يحسم ما يتحقق على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وفقاً لشروط التعاقد، على أن لا تتجاوز مدة الصرف ثلاثة أيام من تاريخ إجازة المراقب المالي لأمر الدفع أو الشيك" ، وحيث نصت المادة السادسة من العقد في وثيقته الأساسية على أنه: "يلتزم صاحب العمل بتسديد قيمة العقد بالطريقة وفي الأوقات المحددة في المادة الثانية عشرة (١٢) من الشروط العامة للعقد مقابل قيام الاستشاري بتنفيذ وإتمام الأعمال المتفق عليها" ، فإنه لما كانت المدعى عليها تتعى حسمها من مستخلصات المدعية بناء على ملاحظة الديوان العام للمحاسبة كما في خطابها الموضح أعلاه، وتتذرع بوجود ازدواجية في العقد، وبما أنه تبين أن جدول الكميات والأسعار نص في البند رقم (١٥) على: "استئجار مبني مؤثث بكامل التجهيزات الضرورية للقيام بأعمال العقد" ، وذلك بمبلغ قدره (٦٤٨,٠٠٠) ستمائة وثمانية وأربعون ألف ريال، وبما أن ما ورد في جدول الكميات جزء من العقد، وبالتالي فإن حسم المستخلصات لأجل هذه الملاحظة غير سليم، وفيه مخالفة لأحكام النظام ولائحته، وإخلال بالعقد. وبما أن المدعى التزم بما أسند إليه من أعمال بموجب

العقد، وقام بتقديم الخدمات الهندسية الاستشارية لمشروع الدراسات والإشراف على مشاريع وكالة الخدمات، وقام باستئجار المبنى بكامل تجهيزاته، ولم تدفع المدعى عليها بإخلاله أو تقصيره في واجباته المنصوص عليها في العقد؛ مما يتquin معه إلزام المدعى عليها بإعادة ما حسمته من القيمة التقديرية لمكونات المبنى المستأجر، والبالغ قدرها (٢٧٠,٨٢١,٦٧) مئان وسبعون ألفاً وثمانائة وواحد وعشرون ريالاً وسبعين هلة، وما حسمته من البند رقم (١٥) من جدول الكميات، ومسماه: "استئجار مبني مؤثث بكامل التجهيزات الضرورية للقيام بأعمال العقد بأكمل وجه" بقيمة قدرها (٦٤٨,٠٠٠) ستمائة وثمانية وأربعون ألف ريال، ليصبح مجموع ما حسمته المدعى عليها مبلغاً قدره (٩١٨,٨٢١,٦٧) تسعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانائة وواحد وعشرون ريالاً وسبعين هلة. وبما أن المدعى عليها قامت من خلال وكالة الدراسات والإشراف بجسم إضافي من المستخلص رقم (٢١) حتى المستخلص رقم (٣٦) بقيمة قدرها (١٨,٠٠٠) ثمانية عشر ألف ريال من كل مستخلص، بما مجموعه (٢٨٨,٠٠٠) مئان وثمانية وثمانون ألف ريال، وذلك لذات السبب المبين سابقاً من غير إيضاح لسبب هذه الازدواجية في الجسم، ومن غير جواب مشروع يبين أحقيه المدعى عليها في حسم هذا المبلغ للمدعى، رغم إتاحة الدائرة لها المراقبة والإجابة عن الدعوى. وإزاء ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها برد الحسميات التي فرضتها على المدعى.



لذلك حكمت الدائرة: بإلزام أمانة منطقة المدينة المنورة بأن تدفع للمدعي (...)
مبلغًا قدره (٦٧,٨٢١,٢٠٦) مليون ومئتان وستة آلاف وثمانمائة وواحد وعشرون
ريالاً وسبعين وستون هللة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْأَسْتِئنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

